مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقاً لأحكام القانون رقم 15/21

The Fight Against Illegal Speculation in Accordance with the Provisions of the Law No. 15/21

تاريخ استلام المقال: 2022/02/02 **تاريخ قبول المقال للنشر:** 2022/06/14 **تاريخ نشر المقال:** 2022/06/30

د. حورية سويقي

– **جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، (الجزائر)**، horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

ملخص:

تُعد المضاربة معيار من معايير التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري، إذ يهدف هذا الأخير إلى تحقيق الربح من فروق الأسعار من خلال البيع بسعر أعلى من سعر الشراء. إلا أن ذلك لا يتسم بالطابع الشرعي إلا إذا امتثل لقواعد المنافسة ونظام الأسعار بهدف منع التجاوزات والحفاظ على نزاهة السوق وتدعيم مراقبة السوق الوطنية.

وبتفشي وباء كورونا، ظهرت بعد التجاوزات المخلة بالتوازن الاقتصادي كاحتكار بعض المواد وندرتها وارتفاع الأسعار، مما جعل الدولة تتدخل بإصدار قانون خاص لمكافحة المضاربة غير المشروعة، من خلال آليات وقواعد إجرائية وأخرى ردعية قصد وضع حد لذلك وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة– السلع والبضائع– الندرة – التاجر – المتابعة الجزائية.

Abstract:

Speculation is viewed as one of the criteria that allow differentiating between civil and commercial work. It should be noted that in commercial work, the individual makes profit from the difference between the selling price and purchase price. However, it is important to note that this cannot be legitimate unless it complies with the competition rules and price system in force whose aim is to prevent abuses, maintain market integrity, and strengthen national market monitoring.

With the outbreak of the Corona pandemic, some abuses appeared and started disturbing the economic balance. Some of these are the monopoly of some products and price rises. This situation pushed the government to intervene. Indeed, it issued a special law to combat illegal speculation, through mechanisms, procedural rules and other deterrents, in order to put an end to this phenomenon and protect the economic rights of the Algerian consumer.

Keywords: Illegal speculation; Goods and merchandise; Scarcity; Merchant; Penal prosecution.

مقدمة:

ظهرت بوادر الفكر الليبرالي في الجزائر في ثمانينات القرن الماضي، وتجسدت في التسعينات بموجب المادة 37 من دستور 1996[1]. واستدعى ذلك وجوب تحول دور الدولة من متدخلة في الاقتصاد إلى حارسة له وفقا لما تقتضيه مبادئ اقتصاد السوق وحرية التجارة والصناعة[2].

ومما لا شك فيه أن تحرير النشاط الاقتصادي والتجاري سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، لكن في المقابل ستنتجم عنه نتائج وخيمة تؤثر على المنافسة الحرة إذا تم ذلك في إطار غير منظم. وعليه كانت ضرورة حتمية وضع ميكانيزمات وآليات لحسن تسيير السوق وضبطه وتنظيمه حفاظاً على حرية التجارة والصناعة[3]. ولا يكون ذلك إلا من خلال استحداث منظومة قانونية خاصة.

ويعد القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[4] أول قانون أطر الممارسات المنافية للمنافسة وبين عدم مشروعيتها والجزاء المترتب عنها. ثم صدر الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[5] الذي طُبق لمدة ثماني سنوات وتمكنت الدولة من خلاله قطع مرحلة مهمة في مجال منافسة السوق. ليصدر سنة 2003 الأمر رقم03/03 [6]، المتعلق بدوره بالمنافسة الذي ألغى الأمر السابق وتضمن مبادئ جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية؛ تشمل أسس التعامل وقوانين العرض والطلب، واحترام مبدأ حرية الأسعار، والفصل بين الممارسات المقيدة للمنافسة والمنافية لها، ومراقبة التجميعات الاقتصادية وليس حظرها كما كان في ظل الأمر 06/95.

وعدل الأمر رقم 03/03 بدوره بموجب القانون رقم 12/08[7] و القانون 05/10[8]، وقد تم الاحتفاظ بنفس المبادئ الأساسية.

---

[1] كانت تنص المادة37 : "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون." مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07ديسمبر سنة 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996، جريدة رسمية العدد76، الصادرة في 08ديسمبر 1996.

[2] غزالي نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2021، ص.1427.

[3] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص.05.

[4] القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية العدد 29.

[5] الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 09.

[6] الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 07/16/سنة2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد43.

[7] القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية العدد36.

[8] القانون05/10، المؤرخ في 15أوت2010، جريدة رسمية العدد46.

وفي ذات السياق أصدر المشرع القانون رقم 02/04[1] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، والذي يتضمن الأحكام الناظمة للممارسات التجارية التي تتم بين البائع والمستهلك وبين الأعوان الاقتصاديين في حد ذاتهم.

وفي ظل انتشار وباء كورونا كوفيد 19، ودخول جميع الدول في حالة طوارئ صحية بما فيها الجزائر، ذاعت وانتشرت بعض الظواهر المخلة بالتوازن الاقتصادي كالاحتكار وارتفاع الأسعار، مما أدى بالدولة إلى التدخل من أجل استعادة مبادئ السوق الحرة.

وبالرغم من تجريم المشرع المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المواد172،173،174 منه، إلا أنه أفرد مكافحة المضاربة غير المشروعة بقانون خاص لاغياً من خلاله أحكام المواد سالفة الذكر.

وعليه، ونظرا للأهمية البالغة الذي تكتنفها نصوص هذا القانون للحد من صور المضاربة غير المشروعة يستوجب علينا طرح الإشكالية الآتية: فيما تتجلى الأحكام الخاصة التي جاء بها القانون رقم 15/21[2] المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة مقارنة بنصوص قانون العقوبات المنظمة لذات الفعل الملغاة؟ وما هي الآليات الكفيلة لضبط ذلك في ظل تفشي ظاهرة ارتفاع الأسعار واحتكار بعض المواد الغذائية وندرتها؟

يتحدد نطاق هذه الدراسة في إلقاء الضوء على صور المضاربة غير المشروعة كفعل مخالف لمبادئ قانون المنافسة، والاستراتيجية المسطرة من قبل الدولة لوضع حد لها، مع التعريج على جنحة المضاربة غير المشروعة في أحكام قانون العقوبات الملغاة، ومقارنتها بنظيرتها المنظمة في ظل القانون رقم 15/21.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف المفاهيم ، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على تقسيم ثنائي متوازن يتم التطرق من خلاله إلى مقتضيات حماية السوق من المضاربة غير المشروعة والآليات الردعية لمكافحتها.

أولا : مقتضيات حماية السوق من المضاربة غير المشروعة

---

[1] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23جوان سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41، المؤرخة في 27 جوان سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 15غشت سنة 2010، جريدة رسمية العدد 46، المؤرخة في 18أوت سنة 2010.

[2] القانون رقم 15/21، المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 29ديسمبر 2021.

منذ تبني الجزائر اقتصاد السوق، حاولت الدولة جاهدة لتوفير المنظومة القانونية لحماية المنافسة وضبط ممارستها حماية للسير العادي للسوق وبالنتيجة حماية المستهلك من أي ضرر قد يلحق به[1].

وبالرغم من الطابع الزجري وتجنيح فعل المضاربة غير المشروعة في أحكام قانون العقوبات، إلا أنه إزاء الأزمة الصحية المتمثلة في تفشي فيروس كورونا، كثرت الممارسات الاحتكارية التي تنبثق عنها المضاربة غير المشروعة، مما جعل المشرع يتصدى لها بقانون خاص، من خلال وضع استراتيجية وقواعد إجرائية قصد الحد من ذلك.

1 :مفهوم المضاربة غير المشروعة وصورها

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة يستدعي تعريف نقيضها أولا، إذ تعتبر المضاربة المشروعة من ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ويُراد بها السعي لتحقيق الربح من فروق الأسعار نتيجة للبيع بسعر أعلى من سعر الشراء[2].

وتتسم بالطابع غير الشرعي متى تحققت فيها الأوصاف المذكورة في قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. إذ يستوي أن تكون صورة من صور الاتفاقيات غير المشروعة وفقا لما نصت عليه المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. كما يمكن أن تتخذ شكل ممارسة تجارية تدليسية طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم؛ ويراد بهذه الأخيرة كل فعل من شأنه إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج، خصوصاً بالنسبة للسلع كثيرة الاستهلاك وبالتالي ترتفع أسعارها[3]. وقد نصت المادة 25 المشار إليها أعلاه على بعض الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي:

- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة غير شرعية.
- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه

---

[1] لوصفان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021، ص.516.

[2] زهير عباس كريم وحلو أبو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، مركز حماد للطباعة، الأردن، سنة 1999،ص.92.

[3] بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2021، ص. 668.

ويجب التنويه أن المادة 37 من القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعتبر هذه الأفعال جنحة وتعاقب عليها.

وبالرجوع إلى القانون رقم 15/21 في المادة الثانية منه، تضمنت تعريفاً للمضاربة غير المشروعة، إذ اعتبرتها كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق؛ أي عدم وجود ما يكفي لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها، وكذلك اضطراب في التموين. كما يدخل في خضم المضاربة غير المشروعة أيضا كل رفع أو خفض[1] مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية[2] بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائط الالكترونية[3] أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

ولقد وسع المشرع مفهوم المضاربة غير المشروعة ليشمل أيضا كل:

- ترويج لأخبار أو أنباء كاذبة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يقدمها البائعون عادة.
- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفض أو خفض قيمة الأوراق المالية.

وارتكاب فعل من الأفعال السابقة يؤدي بصاحبه إلى متابعة جزائية وفقا لأحكام ذات القانون.

---

[1] منع المشرع في المادة19 من القانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية البيع بأقل من سعر التكلفة واعتبره من الممارسات التجارية غير الشرعية مع استثناء السلع سريعة التلف والمهددة بالفساد السريع، والسلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.....لمزيد من التفصيل أنظر دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، سنة 2017، ص.11.

[2] ويراد بها القيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 33 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية العدد101، المعدل والمتمم.

[3] حيث نظم المشرع التجارة الالكترونية سنة 2018 بموجب القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018، وعليه إذا الترويج لندرة السلع أو ارتفاع الأسعار في المواقع المخصصة للتجارة الالكترونية المقيدة لدى مصلحة السجل التجاري ذات النطاق الجزائري، يعتبر صاحبها مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة.

والجدير بالذكر أن نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة [1]، كان يحدد بدوره صور الأفعال التي تكيف على أنها مضاربة غير مشروعة، إذ نُقل مضمونها إلى نص المادة 02 من القانون رقم 15/21 سابق الذكر، مع إضافة الفقرة الخاصة بـ".....كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق....." وهي تعكس التجاوزات الاقتصادية التي ذاعت في فترة الحجر الصحي وانتشار وباء كوفيد19. وأضاف أيضا المشرع المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية واعتبرها مضاربة غير مشروعة. حيث أن التشريع البورصي يعاقب على ذات الفعل في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2] المعدل والمتمم، إذ تنص المادة:

"يعاقب...

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تظليل الغير."

كما أن نص المادة 61 من القرار رقم 02/98 المتعلق بقواعد سير حصص التداول في بورصة القيم المنقولة الصادر عن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتاريخ 1998/03/22، كان أكثر دقة في تحديد الأساليب التي قد تمارس من قبل الوسطاء أو غيرهم، وتعد مناورات مغشوشة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق البورصة وهي كالأتي:

- انجاز معاملة وهمية.
- إدراج في البورصة أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول سند مسجل في التسعيرة، مع العلم بوجود أمر أو عدة أوامر شراء أو بيع حول ذات السند بالنسبة لذات الحجم وذات السعر قد أعطيت في نفس الوقت، وبالنسبة لنفس الشخص بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش .
- انجاز في البورصة سندات أو عروض بالشراء حول سند مسجل في التسعيرة بأسعار أكثر ارتفاعا على التوالي، أو انجاز بيوع أو عروض بيع بأسعار أكثر انخفاضا على التوالي بهدف إظهار نشاط بورصي خاطئ أو مغشوش حول السند المعني أو بهدف التأثير بدون حق أو بتعسف على سعر السند المعني.

---

[1] القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد84.

[2] مرسوم تشريعي رقم 10/93، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

- انجاز فرديا أو بالاجتماع مع عدة أشخاص سلسلة من المعاملات حول سند مسعر بغرض خلق نشاط فعلي أو ظاهري حول السند المعني أو دفع أو خفض السعر بهدف تحريض شراء أو بيع السند من قبل متدخلين آخرين في السوق.

وعليه، واستناداً إلى ما سبق نستنتج أن المشرع وضع إطارا قانونيا خاصا بالمضاربة غير المشروعة، وحدد صورها متأثرا في ذلك بنص المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات التي تحدد الأفعال المُجنحة التي تشكل الركن المادي للجريمة. بالإضافة إلى ما يتضمنه قانون المنافسة والقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية من أحكام قصد ضمان الممارسات النزيهة في الوسط التجاري وحماية المستهلك وعدم المساس بقدرته الشرائية.

2: الآليات والقواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

منذ تبني الجزائر النظام الليبرالي ومبدأ حرية التجارة، وبصدور القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار سابق الذكر والأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والذي نص صراحة في المادة الرابعة منه على مبدأ حرية الأسعار مع تخويل الدولة إمكانية تقييد المبادئ العامة. وتم الاحتفاظ بذات النص في قانون المنافسة الأمر رقم 03/03 الذي عدل بموجب القانون رقم 05/10 سابق الذكر؛ إذ يمكن للدولة أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات والأصناف المتجانسة من السلع أو الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق نصوص تنظيمية[1]، وذلك لغرض حماية القدرة الشرائية للمستهلك بالدرجة الأولى[2]. وأكد القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذات المبدأ.

ويجب التنويه أنه يدخل في تحديد السعر مجموعة من العوامل من تكلفة الإنتاج إلى الطلب إلى الإشهار التجاري والمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين[3].

وتعود مبررات تدخل الدولة لتنظيم الأسعار لمحاربة الاحتكار الذي يؤدي إلى غلق باب المنافسة أمام المنتجين أو الموزعين مما يؤدي إلى رفع معدلات الربح، فترتفع الأسعار[4].

وفي سبيل التصدي لذلك، رسمت الدولة إستراتيجية وطنية لضمان التوازن الاقتصادي والحفاظ على استقرار الأسعار وبالموازاة الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن لاسيما الأسعار الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع. إذ اتخذت الدولة مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

---

[1] فعلى سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 2001/02/12، حدد سعر الحليب المبتسر والموضب في أكياس عند الانتاج. وأنظر أيضاً أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة السابعة عشر، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص.341.

[2] لمزيد من التفصيل أنظر غزالي نصيرة وعمران عائشة، المرجع السابق، ص.1428.

[3] M.A.Frison roche, M .S.Payet, Droit de la concurrence, 1ere édition, Dalloz, France, 2006,P.110 et s.

[4] بن يسعد عذراء، المرجع السابق، ص.667.

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، ومنع أي تخزين أو سحب غير مبرر لها لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.
- اعتماد آلية اليقظة واتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات قد تروج بغية إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.
- تشجيع الاستهلاك العقلاني؛ ويكون ذلك من خلال حملات تحسيسية للمواطنين[1].

وفي ذات السياق وفي نفس الإطار المسطر له ضمن الاستراتيجية الوطنية خولت الدولة للجماعات المحلية على المستوى المحلي عدة مهام قصد رصد أي صورة من صور المضاربة غير المشروعة أو حالة الندرة، وكلفتها أيضا بتخصيص نقاط بيع للمواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع ذوي الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية كظاهرة تفشي فيروس كورونا. كما كلفتها بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[2].

وبغية تكاثف الجهود قصد تحقيق الخطط المرسومة من قبل الدولة لوضع حد للمضاربة غير المشروعة، أوكلت مهمة نشر ثقافة ووعي الاستهلاك العقلاني للمواد الضرورية وذات الاستهلاك الواسع للمجتمع المدني ووسائل الإعلام بغية ترشيد الاستهلاك لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية بما فيها الأزمات الصحية[3].

ومن جانب آخر، ولتحقيق نفس المسعى، وفي إطار إجرائي وسعت الدولة من صلاحية الأشخاص المكلفين لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، إذ بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أوكلت ذات المهمة للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة في مديرية التجارة، وأيضا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية[4].

ثانيا:الآليات الردعية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

تتمثل الآليات الردعية في تجنيح فعل المضاربة غير المشروعة وقيام الجريمة متى تحققت أركانها. وبعد أن كان المشرع ينص على الركن الشرعي في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات، قام بإلغائهما وخصص فصلا رابعا في القانون 15/21 سابق الذكر فصل من خلاله في الأحكام الجزائية وتدرج في تقرير العقوبات وتشديدها على حسب محل كل فعل.

1: جنحة المضاربة غير المشروعة في نصوص أحكام قانون العقوبات (الملغاة)

[1] المادة 03، من القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

[2] المادة 05، من القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

[3] المادة 06، من القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

[4] لمادة 07، من القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

لقد نظم المشرع جنحة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في نصوص المواد172،173،174 الملغاة، إذ نصت المادة 172 على:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط ....."

ومتى تحققت صورة من صور الأفعال التي ذكرت في المادة 172 والسابق التفصيل فيها في مفهوم المضاربة غير المشروعة تحقق الركن المادي للجريمة. أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام والخاص.

إذ لا يكفي عنصر العلم بالجريمة، وإنما يجب أن يتوفر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية؛ أي خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب.

أما المادة 173 من ذات القانون تضمنت العقوبة المقررة متى حدث خفض أو رفع في بعض المواد كالحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو الأسمدة التجارية، وتتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. واعتبرت الشروع في الجريمة خاضع لنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

أما نص المادة 174 من القانون نفسه نصت على منع الجاني من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات، والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14. مع وجوب أن يأمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه، حتى لو حكم بالظروف المخففة.

2: تشديد إجراءات وعقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة في أحكام القانون 15/21.

إزاء تفشي وباء كورونا واتخاذ الدولة إجراءات الحجر الصحي، ترتب عن ذلك ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع وارتفاع أسعارها، مما ألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة بغية التصدي لذلك ووضع حد للتجاوزات التي ارتكبها بعض الأعوان الاقتصاديين والتجار لاستغلال الفرصة لتحقيق الربح غير المشروع على حساب القدرة الشرائية للمواطن البسيط.

وبالرغم من أحكام قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأيضا أحكام قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة. ارتأى المشرع إصدار نص قانوني خاص ليتصدى من خلاله لهذه الآفة التي تزامنت مع فترة تفشي الوباء، ونص في فصل رابع على أحكام جزائية لاغيا من خلالها مواد قانون العقوبات 172،173،174.

ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالإخفاء العمدي لسلع ضرورية مع ترويج أخبار كاذبة حول ندرتها وانقطاعها أو تداول إشاعات كاذبة قصد تحقيق أغراض غير مشروعة قصد التأثير على نظام السوق بإحداث تقلبات غير منتظرة في أسعاره[1].

وقبل تحليل ما جاء من أحكام في هذا الفصل، يجب التنويه أن المشرع مكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جرائم المضاربة غير المشروعة[2]. كما مكن الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك أو أي شخص متضرر من إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني[3].

وفي نفس الإطار وبغض النظر عن ما نصت عليه المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية[4] الضابطة لمواعيد التفتيش، أجازت المادة 10 من القانون رقم15/21سابق الذكر تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل.

ويجب التنويه أن المشرع لم يشدد العقوبة فقط عندما تثبت الجريمة في حق المتهم ويحاكم، وإنما أيضا عندما يكون هذا الأخير في فترة توقيف للنظر، إذ نص على وجوب تمديد التوقيف مرتين بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وذلك بغض النظر على ما نصت عليه المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية. وبهذا يكون قد منحها نفس مهلة التمديد المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة .

أما بخصوص العقوبة المقررة، فلقد شدد المشرع من حدتها ورفع من قيمة الغرامة مقارنة بأحكام المادتين 172و173 من قانون العقوبات الملغاة. إذ تدرج المشرع في تشديد العقوبة وفق ما يلي:

- من ثلاث سنوات حبس إلى عشر سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج على جنحة المضاربة غير المشروعة بصفة عامة.
- الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج إذا كان محل المضاربة غير المشروعة حبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية. وإذا ارتكبت ذات الأفعال في وضعية استثنائية أو أزمة صحية أو تفشي وباء ترتفع العقوبة لتكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة وغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.000دج.

---

[1] J.Gaques Biolay, Tarifiaire et pratiques relatives au prix actions prohibées sur le niveau des prix, Juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009,Fasc.287,n10, p.4.

[2] لمادة 08، من القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

[3] لمادة 09، من القانون رقم 15/21، سابق الذكر.

[4] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد49، الصادرة في11يونيو1966، المعدل والمتمم.

- وإذا كان الفعل المتعلق بالمواد السابق ذكرها محل مضاربة غير مشروعة من قبل جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

وفي كل الحالات، يجوز للقاضي عند الحكم بالإدانة في الجرائم المذكورة أعلاه، أن يعاقب الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات. وهو ذات النص الذي كانت تتضمنه نص المادة 174 من قانون العقوبات الملغاة.

وفي ذات السياق وبالموازاة، خول المشرع للجهة القضائية عند البث في الجريمة والحكم بالإدانة سلطة الحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ويكون الحكم شاملا بالنفاذ المعجل. ويجوز لها أيضا الحكم بغلق المحل التجاري الذي ارتكبت فيه الجريمة والمنع من استعماله مدة أقصاها سنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وباستقراء النص القانوني القاضي بذلك نلتمس تمتع المجرم بصفة التاجر، ونتساءل إذا كان ذلك شرطا أساسيا يستشف من خلاله النية في المضاربة غير المشروعة؟ أو يمكن المتابعة الجزائية لكل مرتكب للفعل دون اشتراط الصفة التجارية؟

ويجب التنويه أنه منذ 2018 نظم المشرع التجارة الالكترونية التي تمارس من خلال موقع الكتروني ذو نطاق جزائري خاضع للرقابة الجزائرية، وعليه كان يجب على المشرع النص أيضا على الحكم بغلق الموقع الالكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة. وأيضا تمكين القاضي من الحكم بالحل القضائي للشركات التجارية المرتكبة لهذا الفعل.

وتُخول أيضا للجهة القضائية صلاحية مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابه والأموال النابعة منها. والجدير بالذكر أن المصادرة هي عقوبة مالية تكميلية ترد على الذمة المالية للشخص إذا كان متعلقة بأشياء يجرم القانون حيازتها[1].

وفي حال ارتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي، أحال المشرع في المادة 19 من القانون رقم 15/21 إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويراد بها المادة 51 مكرر التي تنص في فقرتها الأولى:

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.كما نصت 16 من القانون رقم 15/21 سابق الذكر بوجوب أن يأمر القاضي بنشر الحكم وتعليقه. "

والجدير بالذكر أيضا أن المشرع نص في ظل هذه الأحكام أن الشروع في الجريمة يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

[1] لمزيد من التفصيل أنظر بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009،ص،174 وما يليها.

خاتمة:

إن تبني المشرع الجزائري النظام اللبرالي الذي يقوم على حرية التجارة والصناعة لا يمنع من تدخل الدولة لكفالة حماية الممارسات التجارية النزيهة سواء بين الأعوان الاقتصاديين في حد ذاتهم أو بين التاجر والمستهلك، وكذا ضبط حرية الأسعار حتى تكون في إطار قانوني.

وفي ظل ذيوع صور المضاربة غير المشروعة خاصة في فترة انتشار الوباء والأزمة الصحية، كان لزاما على الدولة التدخل بإجراءات تنظيمية وأخرى ردعية قصد منع التجاوزات التي تضر بالمستهلك بالدرجة الأولى، وأفرد قانونا خاصة لمكافحة ذلك.

وعليه تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- نقل أحكام المضاربة غير المشروعة المنظمة في أحكام قانون العقوبات المواد172،173،174 الملغاة إلى القانون رقم 21/15 المتضمن مكافحة هذا الفعل.
- تشديد الإجراءات الجزائية والعقوبة المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة التي تصل إلى غاية السجن المؤبد، من منطلق أنها تزعزع استقرار الاقتصاد الوطني.
- منح المستهلك وجمعية حماية المستهلك وكل متضرر بصفة عامة من فعل المضاربة غير المشروعة إمكانية التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض.
- توسيع مهام الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية لمعاينة هذه الجرائم.

وبناء على ما سبق، نلتمس التوصيات الآتية:

- يجب على المشرع النص على النية الإجرامية في الركن الشرعي للجريمة؛ بحيث تكون التصرفات الإعلانية التي تمت بنية خفض الأسعار، والتصرفات الرامية إلى ذلك قد أدت نتيجتها، مع تحديد طبيعة الأشياء التي تأثرت قيمتها بتلك التصرفات المصطنعة. مع وجوب التنويه أن المشرع يعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.
- ضبط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلى مواد قانون العقوبات أي المادة 51 مكرر، التي لا تشترط أن يرتكب الفعل باسم الشخص المعنوي .
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك لتشجيع الاستهلاك العقلاني، ذلك أن المواطنين يساهمون في رواج المضاربة غير المشروعة نتيجة الاستجابة للإشاعات المتداولة، وخشية من ندرة المنتوج.
- التنسيق بين أحكام القانون 15/21، والمرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم الخاص ببورصة القيم المنقولة بشأن العقوبة المقررة باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة القيم المنقولة.

المصادر والمراجع:

1- كتب ومؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة السابعة عشر،الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.
- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.
- زهير عباس كريم وحلو أبو حلو، الوجيز في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول، مركز حماد للطباعة، الأردن، سنة 1999.

2- مقال:

- بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2021
- دغيش أحمد، المنافسة التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية، سنة 2017.
- غزالي نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة2021.
- لوصفان سلمى وبوخالفة فيصل، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021
- **رسالة أو مذكرة:**
- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010/2009.
- **النصوص القانونية:**
- مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07ديسمبر سنة 1996، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28نوفممبر 1996، جريدة رسمية العدد76، الصادرة في 08ديسمبر 1996.
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08يونيو1966، المتضمن الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد49، الصادرة في11يونيو1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية العدد101، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد 09.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 07/16/سنة2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد43.
- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية العدد 29.
- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23جوان سنة 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية رقم 41، المؤرخة في 27 جوان سنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10، المؤرخ في 15غشت سنة 2010، جريدة رسمية العدد 46، المؤرخة في 18أوت سنة 2010.
- القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة2006، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد84.

- القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية العدد36.
- القانون05/10، المؤرخ في 15أوت2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية العدد46.
- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
- القانون رقم 15/21، المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 29ديسمبر 2021.
- القرار رقم 02/98 المتعلق بقواعد سير حصص التداول في بورصة القيم المنقولة الصادر عن شركة إدارة بورصة القيم المنقولة بتاريخ 1998/03/22.

5-المراجع باللغة الأجنبية:

- M.A.Frison roche, M .S.Payet, Droit de la concurrence, 1ere édition, Dlloz, France, 2006.
- J.Gaques Biolay, Tarifiaire et pratiques relatives au prix actions prohibées sur le niveau des prix, Juris-classeur commercial concurrence consommation, 2009,Fasc.287,n10